الضرب بصغير في العود وان لم يكن والنظر لم يفطر و م س لعدم امكان التحرز
وقيل يفطر و م ونص احمد يفطر بالمني لا بالمذي وكذا الاقوال ان فكر فانزل
او مذى فلهذا قال ابن عقيل مذهب احمد ومالك سوا لدخول الفكر تحت النهي وظاهر
كلامه لا يفطر م وهو اشهر لانه دون المباشرة وتكرار النظر وتخالف ذلك في
التحريم ان تعلق باجنبية زاد صاحب المغني او الكراهة ان كان في زوجة كذا قالوا
ولا اظن من قال يفطر به وهو ابو حفص البرمكي وابن عقيل يسلم ذلك وقد نقل ابو
طالب عن احمد لا ينبغي فعله ويسال ان شا الله فيما يمكن للصايم وفي الفارق عن مالك
ودوام ان والمراد لنسه المحرم والله اعلم وذكر ابن عقيل انه لو استحضر عند
جماع زوجته صورة اجنبية محرمة او ذكر انه يأثم وذكر في الرعاية اول كتاب
النكاح ولا يفطر ولا اثم بفكر غالب و في الارشاد احتمال فيمن هاجت شهوته
فامنى او مذى يفطر وذكر صاحب المحرر قول ابي حفص المذكور فقال وذكره
ابن ابي موسى احتمالا ويفطر بالموت فيطعم من تركته في نذر وكفارة

فصل

واما يفطر بجميع ما سبق اذا فعله عامدا ذاكرا للصوم مختارا فلا يفطر ناس م
فعله الجماع وفعله الفصل في الحجامة وذكر ابن عقيل في مقدمات الجماع
وذكر الخرقي في الامنا بفكر او تكرار نظر وانه يفطر بوطئه دون الفرج ناسيا
وفي المستوعب المساحقة كالوطي دون الفرج وكذا من استمنى فانزل المني
وذكر ابو الخطاب انه كالاكل في النسيان لخبر ابي هريرة من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللدارقطني معناه وزاد
ولا قضا عليه وفي لفظ من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
رواه الدارقطني وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري وللحاكم
على شرط مسلم من اكل في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة ولانه بحض النهي عنه

لعله الفرج

ما الجاري لا يجد في جنسه ولا يتوقى بلا قصد كطير الذباب الى حلقه بخلاف الزرد
والجماع وكصوم النفل و م وفي الرعاية لا يقضى في الاصح وعنه يفطر بحجامة ناس
اختاره في التذكرة لظاهر الخبر وندرة النسيان فيها وقيل واستمنا ناس والمراد
ومقدمات الجماع وذكر في الرعاية الفطر بناسي دون الفرج قال وقيل عامدا
وكذا ان امنى بفكره مطلقا وقيل عامدا او مذى بفكره عامدا او قيل او ساهيا
ولا يفطر مكره سوا اكره على الفطر حتى فعله او فعل به بان صب في حلقه الماء
مكرها او نايما او دخل فيه ما المطر نص عليه كالناسي بل اولى لدليل الاتلاف وفي
الرعاية لا يقضى في الاصح وقيل يفطر ان فعل بنفسه كالمريض ومذهب الحنفية
يفطر لندرة الاكراه ولا تعم البلوى بخلاف النسيان والنص فيه ومذهب م يفطر
كالناسي عنده ومذهب س لا يفطر ان فعل به وان فعل بنفسه فقولان ويفطر
الجاهل بالتحريم و نص عليه في الحجامة لانه عليه السلام مر برجل يحتجم فقال
افطر الحاجم والمحجوم وكالجهل بالوقت والنسيان يكثر وفي الهداية والتبصرة
لا يفطر لانه لم يتعمد المفسد كالناسي وجمع بينهما في الكافي بعدم الاثم وان اوجر
المغمى عليه معالجة لم يفطر وقيل يفطر لرضاه به ظاهرا فكانه قصده وللشافعية
وجهان ومن اراد الفطر فيه باكل او شرب وهو ناس او جاهل فهل تجب اعلامه
فيه وجهان وتوجه ما لك اعلام جاهل لا ناس وتوجه مثله اعلام مصل
اتى بمناف لا يبطل وهو ناس او جاهل وسبق انه يجب على المأموم تنبيه الامام
فيما يبطل لئلا يكون مفسدا للصلاة مع قدرته

فصل

ولا كفارة بغير جماع
ومباشرة على ما ياتي نص عليه و س عملا بالاصل ولا دليل والجماع اكد ونقل حنبل
يعني وبلغني الحقنة وقال محمد بن عبدك يعني وبلغني من احتجم في رمضان وقد بلغه
الخبر وان لم يبلغه الخبر فقضى قال صاحب المحرر وما المفطرات المجمع عليها اولى

Copyright © King Saud University